مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 07 عدد:02 السنة2018 DOI:5424/IJO/21547

تاريخ الإرسال: 2017/06/04 تاريخ القبول:2018/01/04

تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية

Settlement of international disputes by peaceful means

يخلف توري
طالب دكتوراه
ikhleftouri@gmail.com
جامعة البليدة (2)

الملخص

يسعى المجتمع الدولي إلى حل النزاعات بواسطة آليات سياسية أو دبلوماسية أو قضائية لتجنب تطور هذه الخلافات إلى نزاعات مسلحة من أجل الحفاظ على السلام في العالم، لأن مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية هو نتيجة حتمية لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية الذي نصت عليه المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: النزاعات الدولية؛ الوسائل السلمية؛ الآليات السياسية؛ الدبلوماسية؛ القضائية.

Abstract

The international community is seeking to resolve disputes through political, diplomatic or judicial mechanisms to avoid the development of these disputes to armed conflicts in order to keep peace in the world because the principle of peaceful resolution of disputes is an inevitable result of the principle of the prohibition of the use or threat of power in international relations which is mentioned in Article 2, Paragraph 4, of the United Nations Charter .

Key words: International disputes; peaceful means; political; diplomatic; judicial mechanisms**.**

مقدمة

إن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، قديم قدم المجتمع الدولي، لم يتوقف عن التطور منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر، تاريخ ظهور الدولة بشكلها الحديث.

ولقد كانت الدول في ظل القانون الدولي التقليدي، تلجأ إلى وسائل الإكراه لحل النزاعات التي تنشب فيما بينها، وذلك باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة.

ومع تطور المجتمع الدولي، تطور القانون الدولي باطراد، وأصبح استخدام القوة لفض النزاعات الدولية محظور، ووقع التزام على عاتق الدول بحل خلافاتها بالطرق الودية.

تكمن أهمية تسوية النزاعات بالطرق السلمية جليا، في أنها آلية فعالة لتجنب وقوع نزاعات مسلحة، ومنه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، واحترام سيادة الدول في إطار القانون الدولي العام. فطغيان التدخل في الشؤون الداخلية للدول باستعمال القوة المسلحة، أصبح من المظاهر السائدة في العلاقات الدولية في الوقت الراهن، مما يشكل تهديدا للسلم العالمي، وخرقا للشرعية الدولية.

ومنه نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل آليات تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية؟ وما هي أهم المواثيق الدولية التي تناولت ذلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، وعالجنا الموضوع في مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى حل النزاعات بالطرق غير القضائية، وفي المبحث الثاني حل النزاعات بواسطة القضاء الدولي. وخلصنا في الختام إلى جملة من النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: حل النزاعات بالطرق غير القضائية

اختلفت التصنيفات الفقهية لوسائل التسوية السلمية للمنازعات الدّولية حسب المعيار المعتمد للتصنيف.[1] فمنذ إرساء قواعد التعايش السلمي الحديث، والتي تحرم اللجوء إلى الحرب وكل أوجه القوة لحل النزاعات، لُوحِظَ اتجاه عام نحو وضع إجراءات مسبقة لحل الخلافات المستقبلية بالوسائل السلمية.[2]

فقد نصّت[3] على التسوية السلمية للمنازعات الدولية اتفاقية لاهاي الأولى الموقعة في 1907/10/18. جاء في المادة الأولى منها: «... الدول المتعاقدة تتفق على بذل كل جهودها لتضمن التسوية الودية للمنازعات الدولية».[4]

ونصّ عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية على حل النزاعات بالطّرق السلمية. أما ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق بوغوتا)، فنص كذلك على وجوب حل النزاعات الدولية بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية.[5]

فالمقصود بهذا المبدأ، أن تقوم كل دولة بتسوية منازعاتها الدّولية بالوسائل السلمية وحدها، على أساس تساويها في السيادة ووفقا لمبدأ حرّية الاختيار بين الوسائل، وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدّولي.

واضح من هذا التعريف أنّه يقصر المبدأ على عدم لجوء أطراف النّزاع إلى الحل العسكري، وتقيّد كل دولة في منازعاتها الدولية بحلّها بالوسائل السلمية وحدها، على نحو لا يُعرِّض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة.[6]

ولقد أكدت لجنة القانون الدولي على أن الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق، تشكل أكبر قاسم مشترك فيما بين دول العالم في موضوع حل الخلافات والنزاعات.[7] وشدد المجتمع الدولي، على التزام الدول بتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك عند الاقتضاء، اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.[8]

المطلب الأول: حل النزاعات بالطرق الدبلوماسية والسياسية

نصّت المادة 02 الفقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر).[9]

الفرع لأول: المفاوضات

تُعَدُّ المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدّولية وأكثرها شيوعا. ويشير بعض الكتاب إلى أن الدّول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود

التزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوّة. وكان لهذا المفهوم دوره في مجهودات التفاوض قبل موافقة الجميع على استخدام القوّة.(10)

أولا–شكل إجراء المفاوضات: ليس للمفاوضات شكل محدد، فقد تكون شفوية؛ حيث يتبادل الأطراف وجهات النظر مباشرة، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف ويرد عليها الطرف الثاني بصياغة أخرى أكثر وضوحا. فالمفاوضات هي مباحثات أو مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر، بهدف تسوية خلاف أو نزاع قائم بينها، بطريقة ودية ومباشرة.(11)

ثانيا–شروط المفاوضات: أحد الشروط لإجراء مفاوضات فعالة، عدم تقديم أيّ شروط أوليّة من قبل طرفي النزاع. فلدى مناقشة مسألة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية في لجنة القانون الدّولي التابعة للأمم المتحدة، أكد أكثر من مرّة مندوبو الدّول الاشتراكية على أن عدم وضع شروط مسبقة يساعد على الحل الناجح للقضايا المتنازع بشأنها. ويعتقد العديد من الفقهاء أنّ تقديم الشروط المسبقة يمكن أن يُفَسَّرَ بعدم وجود رغبة صادقة كافية لحل النزاع أو انعدام الثقة بين الطرفين.(12)

ثالثا–ممارستها الحديثة: كانت مفاوضات حل النزاع الجزائري الفرنسي أكثر الأمثلة تطورا للدور الحاسم لهذه الوسيلة، وفي الاتفاق المتوصل إليه نص تحت عنوان «النظم الخاصة بالنزاعات» جاء فيه: «تحلّ فرنسا والجزائر النزاعات التي قد تحدث بينهما بالطرق السلمية سواء بالمصالحة أو التحكيم».(13)

وأيضا مفاوضات السلام، التي مازالت جارية حتى الآن بين العرب بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، وإسرائيل منذ مؤتمر السلام الذي انطلقت أشغاله رسميا بمدريد (إسبانيا) في 1991/10/31، قصد الوصول إلى حل شامل وعادل يرضي كل الأطراف.(14)

الفرع الثاني: المساعي الحميدة والوساطة

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، حاولت تنظيم المساعي الحميدة والوساطة بنصها على وجوب لجوء أطراف

النزاع – بقدر ما تسمح به الظروف–إلى المساعي الحميدة والوساطة اللتين تعرضهما دولة أو عدة دول صديقة.[15]

أولا–المساعي الحميدة: المساعي الحميدة هي تطوع في مهمة إصلاحية هادفة إلى تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، بغية إيجاد أرضية مشتركة تمكنهم من مباشرة المفاوضات أو استئنافها للوصول إلى تسوية القضية العالقة بينهم.[16]

وقد اسْتُخْدِمتْ المساعي الحميدة من قبل منظمة جامعة الدول العربية، ومنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي أثناء الحرب العراقية الإيرانية عندما كانت الحرب دائرة بينهما آنذاك.

نخلص مما سبق إلى القول بأن المحصلة النهائية للمساعي الحميدة، تبقى مرهونة بإرادة أطراف النزاع، إذ ليس لها قوة إلزامية في مواجهتهم، فلهم الحرية المطلقة في الأخذ بمقترحات الطرف الثالث، أو أن يغضوا الطرف عنها.[17]

ثانيا–الوساطة:[18]«الوساطة تتطلب تدخلاً أكثر حدّةً، وأقل سريّةً. قد تُعرض أو قد تُطلب كما في المساعي الحميدة، ولكن الدولة الوسيطة لا تكتفي بحضور الأطراف، بل تقترح قواعد التفاوض وتتوسط مباشرة في المفاوضات بمعنى الكلمة، وتجتهد لجعل الدول المعنية تقوم بتنازلات متبادلة».[19]

01–طبيعة الوساطة: يقصد بالوساطة، عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين.

ولقد حددت اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907 الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها، حيث اعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء أتمت عفويا، أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة.[20]

02–مهام الوسيط: يلعب الطرف المتدخل في الوساطة دورًا أكثر إيجابية من ذلك الذي يتم في إطار المساعي الحميدة، إذ أنه يملك تقديم حلول لاتفاق بين الطرفين، تقدم إليهم لإبداء رأيهم فيها. وتتوقف فاعلية الوساطة (وإلى حد ما المساعي الحميدة)

على شخصية من يقوم بها وكذلك مدى سلطته أو قوته السياسية على الصعيد الدولي، والقدْر من الثقة الذي يُولِيهِ أطراف النزاع له.[21]

هناك تشابه بين الوساطة والمساعي الحميدة في كون كليهما يحتاجان إلى تدخل طرف ثالث صديق أو يحظى بالثقة والسمعة السياسية من قبل أطراف النزاع، وقد يكون هذا الطرف الثالث دولة أخرى أو منظمة سياسية، أو منظمة دولية أو مجموعة من الدول.[22]

الفرع الثالث: التحقيق

التحقيق هو الوسيلة التي تُظْهِرُ الوقائع في حادثة من الحوادث المختلف عليها بين الدولتين المتنازعتين، ذلك أن بيان الوقائع في نزاع وإجلاء حقيقته يسهل الوصول إلى الحلّ المناسب.[23]

يرجع الفضل في إنشاء طريقة التحقيق وتطويرها إلى مؤتمري لاهاي للسلام لعامي 1899 و1907. ونصت المادة 12الفقرة 1 من عهد العصبة أيضا على التحقيق بطريقة مشابهة لما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1907، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 كوسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية.[24]

أولا–مهام لجان التحقيق: يهتم إجراء التحقيق بالبحث عن مدى صحة الوقائع، ويتأكد من الأسباب التي يقوم عليها النزاع، والتي تختلف حولها مواقف الأطراف المتنازعة.

لقد تطور التحقيق من حيث المهام الموكلة للجنة المحققة، وخرج عن التحديد الضيق الذي نصّت عليه اتفاقية لاهاي. فمعظم لجان التحقيق المُنشأة حديثا كانت لها مهام أوسع لتسهّل حل النزاع.[25]

ثانيا–طريقة تشكيل لجان التحقيق: نصت معاهدة لاهاي لعام 1907 في المادة العاشرة على كيفية تشكيل هذه اللجان، والصلاحيات المخولة لها، والوقائع المطلوب التحقيق فيها، والإجراءات التي تتبعها، ومكان اجتماعها، وذلك بموجب اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين.

أما إذا لم يحصل هذا الاتفاق، فيمكن الأخذ بما جاءت به المواد: (75،4512) والذي مُؤدّاه اختصارا، تشكيل لجنة تحقيق من خمسة أعضاء، تنتخب كل دولة اثنين منهم، ويجوز أن يكون أحدهما من رعاياها، ويقوم الأربعة بانتخاب الخامس. وتعقد جلساتها ومداولاتها في سرية تامة، وذلك بعكس تلاوة التقرير الذي يكون في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين. كما تسلم نسخة منه لكل منهما، وذلك بعد تحريره وتوقيع جميع أعضاء اللجنة عليه (المادتان30 و34).[26]

ثالثا–إجراءات التحقيق: تنقسم الإجراءات أمام لجنة التحقيق إلى مرحلتين أساسيتين: مرحلة تلقي المذكرات المكتوبة، ومرحلة شفوية. ويجوز للجنة اتخاذ إجراءات أخرى لتكملة معلوماتها (كالمعاينة مثلا أو زيارة مكان ما). ويتم حل مسألة الإجراءات أمام اللجنة وفقا لأحد حلول ثلاثة:

إما بالإحالة إلى نموذج معد سلفا (كاتفاقية لاهاي لعام 1907)؛

أو بالإحالة إلى اللجنة ذاتها؛

أو بإعداد قواعد بواسطة أطراف النزاع أنفسهم–إذا تم تكوين اللجنة بواسطة الدول–أو المنظمة الدولية المعنية. وتتمثل وظيفة لجنة التحقيق في أمرين: إثبات الوقائع وتقديم التقرير.[27]

رابعا–مدى حجية تقرير لجان التحقيق: تقرير لجنة التحقيق، من الناحية القانونية، ليست له أيّ طبيعة إلزامية. كما أنه لا ينطق بأحكام، بل يكتفي بملاحظة الوقائع والتأكد من صحتها، وهذا يجعله يختلف تمامًا عن قرار التحكيم أو الحكم القضائي.[28]

الفرع الرابع: التوفيق

أولا–طبيعة التوفيق: يظهر التوفيق أو المصالحة في القانون الدولي بعدة أسماء، كمعاهدات التوفيق والتحكيم ومعاهدات التوفيق والتسوية القضائية، والسبب أنه يتم بواسطة لجان التوفيق، ولا تقتصر هذه اللجان على تقصي المسائل القانونية بل تسعى إلى إثارة كل المسائل التي من شأنها إيجاد حل للنزاع وتسويته. ومن ثم فهي

لجان تنحرف عن الاعتبارات القانونية لإيجاد حلول تُراعِي مصالح الدول المتنازعة.[29]

ويُعتبر التوفيق إجراءً حديثا نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وعادة ما تتولاّه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي.[30] فقد جرى العمل على الأخذ به بعد الحرب العالمية الأولى، ونصت عليه العديد من المعاهدات الثنائية والجماعية التي أُبرمت لتسوية النزاعات الدولية، أهمها اتفاقات لوكارنو (Locarno) لعام 1925 وميثاق التحكيم لعام 1928.[31]

ثانيا–الاتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت التوفيق: نصت عليه أهم الاتفاقيات العامة ذات الطابع التشريعي، ومن بينها اتفاقيتي فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والعلاقات القنصلية لعام 1963، وكذلك اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969، واتفاقية قانون البحار لعام 1982.[32]

ثالثا–كيفية تشكيل لجان التوفيق: تُشكّلُ لجنة التوفيق من بعض الشخصيات التي تحوز ثقة الأطراف المتنازعة، بغرض السعي نحو تحقيق اتفاق بينهما، وذلك بتقديم مقترحات لتسوية النزاع القائم بينهم.[33] ويخضع تنظيم لجان التوفيق لمبدأين: مبدأ الجماعية، ومبدأ الدوام، وكل لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء أو خمسة، كما أنها لا تتكون لحل خلاف معين، وإنما تنشأ مقدما بموجب معاهدات تنصّ عليها.[34]

رابعا–صور التوفيق: للتوفيق صورتان، فهناك التوفيق الاختياري ويكون عندما يلجأ أطراف النزاع بعد حصول الخلاف إلى إيجاد تسوية تنهي النزاع القائم بينهم، وهناك التوفيق الإجباري، وهو عبارة عن اتفاق يُبرم قبل حصول الخلاف بين أطراف النزاع يقضي باللجوء إلى التوفيق لتسوية ما ينشأ بينهم من نزاعات.[35]

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية

يُلاحظُ أنّ النزاعات التي يختص مجلس الأمن بالنظر في حلها، وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق، هي النزاعات التي من شأن استمرارها أن تُعرِّض حفظ السلم والأمن الدّولي للخطر (المادة 33 الفقرة 01). كما يلاحظ أن المجلس يمارس هذا الاختصاص إمّا من تلقاء نفسه، أو إذا طُلِبَ إليه ذلك ممن يملك تقديم الطلب.[36]

والمقصود بحل النزاع بواسطة المنظمات الدّولية، قدرة التنظيم الدّولي على بلورة مجموعة من القواعد المتفق عليها بين الدول الأعضاء، لتسوية ما قد ينشأ بينهم من نزاعات بشكل سلمي، مع التطبيق الفعال لتلك القواعد فيما قد يثور من نزاعات. ويشمل ذلك تطوير مجموعة من الأجهزة السياسية والقانونية التي تتدخل لحل ما قد يثور من نزاعات.[37]

الفرع الأول: دور مجلس الأمن

تنصّ الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «يجب على أطراف أيّ نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السّلم والأمن الدّولي للخطر، أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم».

لقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة في المادة المشار إليها سابقا المبدأ الذي يقضي بوجوب اللجوء إلى إحدى الوسائل السلمية، وترك للدّول الأعضاء حرية اختيار وسيلة الحلّ المناسب. كما خوّلت المادة 34 من الميثاق مجلس الأمن الحق في التدخّل مباشرة في حالة وجود نزاع أو موقف يعرّض السّلم والأمن الدّوليين للخطر.

وتختلف السلطة التي يتمتّع بها مجلس الأمن في هذا الصدد باختلاف درجة حساسية المشكلة المعروضة عليه وخطورتها، فإذا كان الأمر يتعلّق بمجرد تهديد السلم، فإنّ مجلس الأمن لا يملك إلاّ إصدار توصيات يدعو فيها أطراف النزاع إلى حلّ خلافاتهم بالطريقة أو الطّرق التي تبدو لهم، أو قد يقوم مجلس الأمن نفسه بتحديد الطريقة الواجب عليهم إتباعها، أو يقترح عليهم الحلّ المناسب.

ولكن إذا كان النزاع يهدد السلم والأمن الدّولي، فإنّ المجلس لا يكتفي بالتوصية بل يصدر أوامره ويفرض تدابير مؤقتة كإيقاف القتال وهذا ما حصل في فلسطين في عام 1948 وفي حرب أكتوبر في عام 1973 وإبّان الاجتياح الإسرائيلي للبنان في عام 1981، أو سحب القوات، كسحب قوات كوريا الشمالية لما وراء خط العرض 37° في عام 1950، وله أيضا أن يأمر بتطبيق الجزاءات الاقتصادية والعسكرية

المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق كما حدث في كوريا في عام 1950 وفي العراق في عام 1990.

وفي حال عجز مجلس الأمن عن القيام بالمسؤولية السابقة، فإنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة تملك الاضطلاع بالاختصاصات السابقة وذلك بالاستناد إلى القرار رقم 377 الصادر في 03 نوفمبر في عام 1950 المعروف بقرار الاتحاد من أجل السلام[38]، وهو ما يعرف بنظرية الاختصاصات الضمنية.

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية

يقرّ القانون الدّولي المعاصر لا مركزية حل النزاعات الدّولية، فيفسح المجال لهذه المنظمات تحقيق تسوية للنزاعات القائمة بفضل ما تملكه من حق النظر في أيّ نزاع قد يبدو لها أنّه يهدد السلم والأمن الدوليين.

فقد اعترف لها الميثاق بأن تكون وسيلة لحل النزاعات الدّولية في موضعين على الأقل، الأول من خلال نصّ المادة 33 التي جاءت بعبارات عامة، والموضع الثاني في مواد الفصل الثامن الذي خُصّص بالكامل للمنظمات الإقليمية. وإذا أردنا أن نبرز ما جاء في هذا الفصل، فإنه يمكن القول بأنه تضمن في المادة 52 الفقرة الأولى بيانا ينص على: «ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية، تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدّوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبًا، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها».

لقد تم تقنين دورها هذا الذي تقوم به بالاشتراك مع مجلس الأمن في أكثر من مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة، إذ نصّت الفقرة 03 من المادة 52 على ما يلي: «على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن». وعززت من دورها المشترك في عملية حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، الفقرة الأولى من المادة 52، التي تنص: «يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات

الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأيّ عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن، ويُستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضدّ أيٍّ من الدوّل الأعداء...».[39]

المبحث الثاني: حل النزاعات باللجوء إلى القضاء

قد يتفق أطراف النزاع على حله عن طريق طرف ثالث مع إعطائه سلطة حسم النزاع، أي أنّ ما يحكم به يُعَدُّ مُلْزِمًا لهم، دون حاجة إلى موافقة لاحقة من جانبهم. ويتمثل ذلك أساسا في اللّجوء إلى القضاء والتحكيم الدّوليين.[40]

المطلب الأول: التحكيم الدولي

يُعتبر التحكيم الدولي، من الوسائل القضائية القديمة التي استعملت في العلاقات الدّولية لحل النزاعات سلميا. وتستطيع محاكم التحكيم أن تنظر في جميع النزاعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها، فيجوز لها أن تبت في النزاعات السياسية أو القانونية أو العسكرية وغيرها من النزاعات طالما منحها اتفاق التحكيم هذه السلطة.[41]

الفرع الأول: تعريف التحكيم

عرّفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، التحكيم بأنه: طريقة لفض المنازعات بين الدّول، بواسطة قضاة من اختيارها على أساس احترام الحق والقانون. ما يُلاحَظُ على هذا التعريف، من أول وهلة، انعدام الإبهام والغموض، ولا غرابة في ذلك، لكونه جاء في سياق تطور المجتمع الدّولي ككل من الحسن إلى الأحسن، ومن الضعف إلى القوّة، ومن القلة إلى الكثرة، ومن العسر إلى اليسر، ومن رفض أفكار ومبادئ، إلى تقبلها، والتأثير فيها، والتأثر بها.[42]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتحكيم

أولا–مراحل التحكيم: مرّ التحكيم بثلاث مراحل:

01–التحكيم بواسطة رئيس دولة.

02-التحكيم بواسطة لجان مختلطة. ويعود الفضل في نشأة هذا النوع من التحكيم إلى معاهدة جاي (jay) التي أُبْرِمَتْ بين الولايات المتحدة وبريطانيا عام 1793 لتسوية الخلافات بينهما.

03-التحكيم بواسطة محكمة: يتولى هذا النوع من التحكيم أشخاص مستقلين غير متحيزين مشهود لهم بالعلم والنزاهة تمكنهم من الفصل في النزاع حسب القانون. ومن أهم القضايا التي حُسمت عن هذا الطريق قضية الألباما[43] (ALABAMA) بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وكان ذلك أول نزاع خطير بين دولتين كبيرتين يتم حسمه عن طريق محكمة تحكيم.[44]

ثانيا-إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم (C.P.A): برزت خلال انعقاد مؤتمر لاهاي الأول، فكرة إحداث قضاء تحكيمي لا يمس بحرية الدول، من حيث أنه لا يُفْرَضُ عليها بغير رضاها، سعيًا لتسهيل عملية اللجوء إلى التحكيم. فبناء على هذا التصور، أُنشِئَتْ محكمة التحكيم الدائمة C.P.A بمقتضى اتفاقيتي لاهاي، السالفتيْ الذكر.

ثالثا-التحكيم في المواثيق الدولية: سبق أن ذكرنا بأن اتفاقية لاهاي لعام 1907 نصت على التحكيم، وسنتطرق هنا إلى التحكيم في المواثيق التالية:

01-في ظل عصبة الأمم: اكتفت المادة 13 من عهد عصبة الأمم بالنص على أنه: في حالة وقوع نزاع بين الدول الأعضاء ويكون قابلا لأن يُحَلَّ عن طريق التحكيم أو القضاء، بعد إخفاق الوسائل الدبلوماسية في تسويته، فلها أن توافق على عرضه بكامله على التحكيم أو القضاء الدوليين.

وطرحت عصبة الأمم من جديد مسألة إلزامية اللجوء إلى التحكيم والتأكيد على أهميتها فوافقت جمعيتها العامة بتاريخ 1924/10/02 على بروتوكول جنيف، وأبرمت في هذا الإطار اتفاقات لوكارنو (Locarno) لعام 1925، وحاولت عصبة الأمم مرة أخرى، طرح مبدأ التحكيم الإلزامي، حيث أقرت جمعيتها العامة بتاريخ 1928/09/26 الميثاق العام للتحكيم.[45]

02-في ميثاق الأمم المتحدة: تجدر الإشارة هنا، إلى أن ميثاق الأمم المتحدة نص على التحكيم في المادة 33. وتوجد مجموعة من الوثائق تحدد شروط ونظام نشاط التحكيم الدولي، على سبيل المثال: وثيقة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية لعام 1928 التي أعادت دراستها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949 ومشروع قواعد محكمة التحكيم التي أقرتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1958.[46]

03-في ميثاق جامعة الدول العربية: أشارت المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية إلى التحكيم كوسيلة قضائية مع تأكيدها على التحكيم الاختياري وليس الإجباري، وهذا يعني أن المسألة تظل مرهونة برغبة وإرادة الأطراف المتنازعة، فلا يحق لمجلس الجامعة القيام بمهمة التحكيم بدون رضا الأطراف المعنية بنزاع أو خلاف ما بغض النظر عن درجة خطورة هذا النزاع وطبيعته.[47]

04-في ميثاق منظمة الدول الأمريكية: تضمن ميثاق بوغوتا(Bogota) الإجراءات السلمية لحل النزاعات الدولية فيما بين منظمة الدول الأمريكية؛ حيث نص على وجوب حل النزاعات الدولية فيما بين دول المنظمة وفقا للإجراءات السلمية الواردة في هذا الميثاق، من بينها التحكيم؛ حيث نص على: (هذه الإجراءات السلمية هي كالتالي: المفاوضة المباشرة، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، الإجراء القضائي، التحكيم...).[48]

رابعا-إجراءات وآثار التحكيم: يتم التحكيم وفقا لإجراءات معينّة، وينتهي بصدور قرار بشأن النزاع.

01-إجراءات التحكيم: تتم تسوية النزاع بين الدول من خلال رغبتها الطوعية، ويتم اختيار القضاة من قبل الدول الأطراف في النزاع، وعلى أساس احترام القانون الدولي، والالتزام بقبول الحكم باعتباره مُلْزِمًا للأطراف.[49] تتقيّد هيئة التحكيم بالمسائل التي يُطْلَبُ إليها الفصل فيها، وإذا حدّد الطرفان القواعد التي يُفْصَلُ بمقتضاها في النزاع تقيّدت الهيئة بها، وإن لم يتمّ تحديد هذه القواعد، طبقت هيئة التحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدّولي.

والتحكيم يتضمّن إجراءات كتابية وأخرى شفوية وتشمل الإجراءات الكتابية تقديم المذكرات والمستندات إلى هيئة التحكيم، أما الإجراءات الشفوية فتتم في العلنية بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم، وبعد انتهاء المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة في جلسة سرية، ثم تصدر قرار التحكيم.(50)

02-قرار التحكيم: ينتهي عمل محكمة التحكيم بإصدار حكم تتخذه بأغلبية أصوات أعضائها في مداولات سرية، ويكون له قوة الأحكام القضائية، ويُعْتَبَرُ مُلْزِماً لأطراف النزاع بشكل قاطع غير قابل للاستئناف، ما لم يرد نص في اتفاق التحكيم، يقضي بخلاف ذلك.(51)

فقرارات التحكيم تشبه من حيث الشكل قرارات القضاء الداخلي، فهي تتضمن مثله حيثيات القرار المعللة والمنطوقة، وتصدر بالأغلبية العادية (50%+1) من المحكمين، وتوقع من طرف كل منهم.(52) ولا يجوز طلب إعادة النظر في قرار التحكيم إلاّ في حالة واحدة فقط، هي اكتشاف أو ظهور وقائع كان من شأنها لو كان يعلم بها المحكّمون قبل صدور الحكم أن تجعل الحكم يصدر بشكل آخر، ولكنه يشترط أن يُنصّ على ذلك في اتفاق الإحالة على التحكيم.(53)

المطلب الثاني: القضاء الدولي

إنّ القضاء الدّولي لم يعد شيئا يُنتظرْ، وإنّما هو شيء يجب اختراعه، وقد أُنشأتْ محكمة العدل الدّولية في هذا الإطار، لتكون إحدى الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية، المختصة بالنظر في جميع الخلافات بين الدول بواسطة خمسة عشر قاضيا. (54)

الفرع الأول: نشأة القضاء الدولي

أولا-قبل عصبة الأمم:(55) بعد أن رأينا فشل مشروع إنشاء محكمة العدل التحكيمية الدائمة بلاهاي عام 1907. فإن المثال الإيجابي الصرف والوحيد للقضاء الدولي الدائم الذي عمل في إطار ما بين الدول، هو محكمة العدل لأمريكا الوسطى، التي أُنشأتْ بموجب اتفاقية 1907/12/20 ما بين الدول الخمسة لهذه المنطقة: كوستاريكا (Costa-Rica) -غواتيمالا (Guatemala) -هندوراس (Honduras)-

نيكاراغوا (Nicaragua) – سلفادور (Salvador). ولكن هذه المحكمة الإقليمية ذات الاختصاصات المحدودة، لم تدم أكثر من عشرة أعوام. فيما يخص المحكمة الدولية للغنائم، المُنشَأة أيضا بموجب الاتفاقية السابقة للاهاي عام 1907، لم يكن لها وجود إلاّ على الورق.[56]

ثانيا–في عهد عصبة الأمم: LA S.d.N إنّ البداية الحقيقية لنشأة القضاء الدوّلي كانت في عهد العصبة، حيث تم إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي (La C.P.J.I).[57] إنّ عهد عصبة الأمم هو الذي دفع فعلا المجتمع الدّولي نحو القضاء المؤسساتي حسب المادة 14، «مجلس (عصبة الأمم) يُكلّفُ بتحضير مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي وعرضه على أعضاء العصبة». فقد قام المجلس بتعيين " لجنة من رجال القانون" تتكون من عشرة أعضاء من أجل مهمة تحديد مشروع تمهيدي.

اجتمعت هذه اللجنة بلاهاي من 16 جوان إلى 24 جويلية 1920. هذا المشروع التمهيدي أصبح نهائيا واقْتُرِحَ للتوقيع عليه من طرف الدول في 16 ديسمبر 1920. إلى غاية 01 سبتمبر 1939، عدد الموقعين ارتفع إلى 59 وعدد التصديقات إلى50. الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفييتي– سابقا– لم يكونا طرفا في هذا النظام ».[58] وهناك إجماع بأن القضاء الدولي بالمعنى الصحيح، بدأ بظهور المحكمة الدائمة للعدل الدولي.[59] وهي أول محكمة قضائية تشكلت بموجب معاهدة فرساي، وما المحكمة الحالية إلاّ استمرار لها.[60]

الفرع الثاني: القضاء الدولي في إطار الأمم المتحدة

أولا–إنشاء محكمة العدل الدولية (.La C.I.J): أُنْشِئَتْ هذه المحكمة في عام 1945، لتحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت قائمة في نطاق عصبة الأمم.[61] ومقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا، بدأت المحكمة عملها عام 1946 عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت تشغل نفس المقر منذ عام 1922.[62]

وتعتبر محكمة العدل الدولية وفقا لما جاء في المادة 92 «الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ذلك أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، ويُلاحظُ أن تنظيم هذا الجهاز ونشاطه محكوم بنظام أساسي ملحق بالميثاق، ويسمى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية» ويعتبر – كما نصت المادة 92–جزءً لا يتجزأ من الميثاق.(63) ويشبه إلى حد كبير نظام سابقتها، وتُقدِّمُ آراءً استشارية في المسائل القانونية المُحالةِ إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة.(64)

ثانيا–تشكيل واختصاص المحكمة: تُشكّل المحكمة عن طريق انتخاب القضاة، وتتمتع باختصاصين اثنين.

01–تشكيلها: تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضيا يتم انتخابهم لمدة تسعة أعوام عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويجوز تجديد فترة انتخاب القاضي الذي انتهت مدة عضويته بالمحكمة لفترات أخرى من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة، ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاثة أعوام.(65)

02–اختصاصها: تتمتع محكمة العدل الدولية باختصاص قضائي، وآخر استشاري، تمارسهما لتحقيق حل النزاعات الدولية، ففي مجال اختصاصها الأول، تقوم بموجب القانون الدولي بحسم النزاعات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء، وتنظر في جميع النزاعات ذات الطابع القانوني المتكونة بين دولتين أو أكثر.(66)

تنص الفقرة الأولى من المادة 34، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن «للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي تُرْفَعُ للمحكمة». يُفْهَمُ من هذا أن النظام الأساسي قد حجب حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عن المنظمات الدولية، حتى ولو كانت متمتعة بالشخصية القانونية الدولية.

والدولة المعنية إما أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، وإما ألا تكون عضوا فيها، ولكنها أصبحت طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكانت سويسرا أول دولة غير عضو في الأمم المتحدة، تطلب أن تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة. وإما ألا تكون عضوا في المنظمة ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة المذكورة. أما إذا تعلق الأمر بدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، ولا قُبِلَتْ طرفاً

في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة، فإن لمجلس الأمن استنادًا إلى الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة «أن تحدد الشروط التي يجوز بمُوجَبِها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة...[67] على أنه لا يجوز بأي حال وضع تلك الشروط بكيفية تُخِلُّ بالمساواة بين المتقاضين ».[68]

الخاتمة

ختاما، نخلص إلى أن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، هو أحد مبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا حتى الآن، رغم محدودية تطبيقه، إذ لا يزال العنف واستعمال القوة هما السائدين في فض تلك النزاعات، وما حدث ويحدث في دول الخليج وإفريقيا خير دليل على ذلك.

إن وقوع النزاعات الداخلية في بعض الدول، أدى بالولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة إلى خلق عدة ذرائع للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، لذا **نقترح** تفعيل آليات الحل السلمي للنزاعات الدولية قبل اللجوء إلى استخدام القوّة، وإعطاء الأولوية للمنظمات الدّولية الإقليمية خاصة العسكرية منها، لتفعيل نظام الأمن الجماعي ليكون لها الأسبقية في قمع العدوان على المستوى الإقليمي، سواء أكان النزاع دوليا أم داخليا.

وعليه، لا يجوز التذرع بأي ذريعة، كالإجراءات المسبقة والوقائية من أجل استخدام القوة في العلاقات الدولية، لأنه استقر في فقه القانون الدولي، بأن مبدأ حظر استخدام القوة هو من القواعد الآمرة، وأن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لفض النزاعات الدولية يهدد النظام العام العالمي، ويخل بالسلم والأمن الدوليين .وفي رأينا فإن الإجراءات المسبقة والوقائية لحل النزاعات الدولية، تتمثل في اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات التي ذكرناها سابقا في النزاعات الدولية والداخلية على حدّ سواء.

كما يجب على المجتمع الدولي، تفعيل آلية الوساطة لحل النزاعات الدولية، ويمكنه أيضا–مع توفر النية والإرادة العامة–إبرام معاهدة دولية تتعلق بالتحكيم الإلزامي في حالة النزاعات الخطيرة التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، وتخويل مجلس الأمن

الدولي صلاحية تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في هذا الإطار من أجل تحقيق السلام العالمي المنشود.

ومن الممارسات الدولية حاليا، لحل النزاعات الداخلية عن طريق الوساطة والتفاوض بين الأنظمة الحاكمة والمعارضة، الجهود التي بذلها كل من الاتحاد الإفريقي في ليبيا، ومنظمة الأمم المتحدة في سوريا، لكنها لحد الساعة باءت بالفشل. لأن تحقيق الأمن والسلام الدوليين، مرهون بمدى التزام المجتمع الدولي بالشرعية الدولية.

كما نرى أنه من الواجب على حكام العرب، إصلاح جامعة الدول العربية وتفعيل الاتفاقية العربية للدفاع المشترك والحرص على تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء، لأن أمن الدول العربية مستهدف من طرف الغرب عن طريق التخطيط الممنهج لتفتيت ما تبقى من أواصر العلاقات بين الدول العربية.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) د/ الخيَر قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- 1999، ص10.

(2) د/ محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، (البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- 1995، ص291.

(3) aux termes de l'article 1er de la convention pour le règlement pacifique des conflits internationaux signée à La Haye le 18 octobre 1907 : «… Les puissances contractantes conviennent d'employer tous leurs efforts pour assurer le règlement pacifique des différends internationaux.»

(4) Nguyen Quoc DINH, Patrick DAILLIER et Alain PELLET, Droit international public, 2ème édition, L.G.D.J. Paris, 1980, p777.

(5) انظر: المادة 12 من عهد العصبة، والمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية، والفقرة (ج) من المادة 2، والمادتين 24،25 من ميثاق بوغوتا.

(6) د/ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 2005، ص26.

(7) - د/ محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص305.

(8) الفقرة الثالثة والسبعون من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/60/L.1، الوثيقة رقم2005/A/RES/60/1، ص28.

(9) أ/ عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية (في إطار ميثاق جامعة الدول العربية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر 2007، ص194.

(10) د/ الخيَر قشي، مرجع سابق، ص14،15.

(11) د/ صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة- 2006، ص28.

(12) د/ نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1992، ص92.

(13) د/ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر 2008، ص69.

(14) بساك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص107.

(15) د/ الخيَر قشي، مرجع سابق، ص22.

(16) أ/ عبد الحميد دغبار، مرجع سابق، ص197.

(17) د/ صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص54،55.

(18) « la médiation suppose une intervention plus accentuée, moins discrète. Comme dans les bons offices, elle peut être offerte ou demandée. Mais l'Etat médiateur ne se contente pas de mettre en présence les parties. Il propose des bases de négociation et intervient directement dans la négociation. Proprement dite. Il s'efforce d'amener les Etas intéressés à se faire des concessions mutuelles ».

(19) Nguyen Quoc DINH et autres, op.cit, p782.

(20) د/ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص64،65.

(21) د/أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة– 2006، ص407.

(22) د/ محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص295.

(23) د/ رشاد عارف السيّد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان– 2001، ص207.

(24) د/ الخير قشي، مرجع سابق، ص23،24.

(25) د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران– 2002، ص218.

(26) أ/ عبد الحميد دغبار، مرجع سابق، ص205.

(27) د/ أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق ص408.

(28) د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص219.

(29) د/ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص75.

(30) د/ صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص68.

(31) د/ رشاد عارف السيّد، مرجع سابق، ص209،210.

(32) د/ محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية ، مرجع سابق، ص298.

(33) د/ أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص409.

(34) د/ رشاد عارف السيّد، مرجع سابق، ص210.

(35) د/ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص77.

(36) د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجماعة الدولية)، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية– 2000، ص113.

(37) د/ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق ص81.

(38) د/ رشاد عارف السيّد، مرجع سابق، ص،211210.

(39) د/ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق، ص 107،105.

(40) د/ أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص411.

(41) د/ صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص72.

(42) أ/ عبد الحميد دغبار، مرجع سابق، ص216.

(43) قرار 1872/09/14 – لتفاصيل أكثر حول أهم القرارات التي عرضت على التحكيم الدولي، انظر: د/ أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع–الجزائر 2005، ص249–251.

(44) د/ رشاد عارف السيّد، مرجع سابق، ص214،213.

(45) د/ أحمد بلقاسم مرجع سابق، ص59،55.

(46) د/ نوري مرزه جعفر، مرجع سابق، ص99.

(47) د/ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق، ص110.

(48) المادة 1/24 والمادة 25 من ميثاق بوغوتا.

(49) د/ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص132.

(50) د/ رشاد عارف السيّد، مرجع سابق، ص216،215.

(51) د/ صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص79.

(52) د/ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية مرجع سابق، ص137.

(53) د/ رشاد عارف السيّد، مرجع سابق، ص216.

(54) د/ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص10.

(55) « A la Haye, en 1907, on l'a vu, le projet de création d'une Cour de justice arbitrale permanente a échoué. Le seul exemple positif d'une juridiction internationale permanente

fonctionnant dans le cadre de l'inter-étatisme pur est la Cour de justice centre-américaine, instituée par la convention du 20 décembre 1907 entre les cinq Etats de cette région : Costa-Rica, Guatemala,Honduras, Nicaragua, Salvador. Mais cette Cour «régionale» aux compétences limitées n'a pas duré plus de dix ans.

Quant à la Cour internationale des prises également instituée en 1907(Convention VII de la Haye de 1907), elle n'a jamais existé que sur le papier».

(56) Nguyen Quoc DINH et autres, op.cit, p825,826.

(57) « C'est le pacte de la S.d.N . qui a réellement engagé la société internationale dans la voie de la juridiction institutionnelle. D'après son article 14 ,«le conseil (de la S.d.N.) est chargé de préparer un projet de Cour permanente de justice internationale et de le soumettre aux membres de la société». Le conseil désigna aussitôt un «Comité de juristes» de dix membres avec pour mission de rédiger un avant-projet. Ce comité se réunit à La Haye du 16 juin au 24 juillet 1920 . Cet avant-projet devint le projet qui fut proposé à la signature des Etats le 16 décembre 1920.

Au 1èr septembre 1939, le nombre des signatures s'éleva à 59,celui des ratifications à 50. Ni les Etats-Unis d'Amérique, ni l'U.R.S.S. ne furent parties à ce statut ».

(58) Nguyen Quoc DINH et autres, op.cit, p826.

(59) د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص233.

(60) د/ محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص301.

(61) د/ رشاد عارف السيّد، مرجع سابق، ص217.

(62) د/ صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص82.

(63) د/ محمد السّعيد الدّقاق، التنظيم الدولي (النظرية العامة–الأمم المتحدة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية– 1994، ص398.

(64) د/ صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص82.

(65) د/ عمر سعد الله & د/ أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر 2005، ص207.

(66) د/ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق ، ص145.

(67) أول حكم أصدرته محكمة العدل الدولية، كان في قضية مضيق كورفو، Détroit de corfou في النزاع بين المملكة المتحدة وألبانيا، حكم (1949/04/09).

(68) د/ محمد السَعيد الدَقاق، مرجع سابق، ص404،403.